ذبحه في غيره وقال الش فهي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر عندهما وعند الش فهي لا يجوز الا في يوم النحر وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الش فهي ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه وعلى المحرم المعتمر المحصر يجب قضاء عمرة وقال مالك والش فهي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والش فهي عليه حجة لا غير فان بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر بادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحلى بنحر الهدي ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر على احدهما لا قيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الش فهي والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

## باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فليتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال ابي يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من قابل اي السنة الاتية بلا دم وقال الش فهي عليه دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي ويصح العمرة في السنة تمامها ولكن يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء قبل الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الش فهي لا يكره في هذه الايام وهي سنة موكدة وعند الش فهي فريضة وعن بعض اصحابنا انه فرض كفاية كصلوة الجنازة

## باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلثة انواع مالية محضة وهي ما يتادى بالمال كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما يتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنية من حيث الطواف والوقوف ثم الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة

وهي الاولى

*قال ويجوز حج الصرورة والصرورة الذى لم يحج عن نفسه والنبي عليه السلام جوز حج الخثعمية عن ابيها من غير ان يسألها هل حجت عن نفسها ام لا ولو كان لسالها تعليما وبيانا كذا نقل من اختيار شرح مختار*

وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط اي دون القدرة والشرط في النيابة العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين قيد به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنيابة مرعيا فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المودى جايزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمودى تطوع وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل فيجوز للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن امريه ضمن النفقة لامريه ويقع عنه ان نوى ان احدهما غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما قبل الطواف والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما ولا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا ودم الاحصار على الامر ان احصر النايب وقال ابو يوسف على المامور ودم القران والجناية على المامور فان مات المامور به في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من حيث مات المامور بثلث ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها الى الذي يحج عنه فمات او سرق في الطريق منه في قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول وهو ثلث مائة وثلثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المفرز ان بقي والا يحج عنه بما بقي من الثلث الاول ومن اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين احدهما صح مطلقا سواء قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما

## باب الهدي

وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية كجدي وجدية ادناه شاة واعلاه ابل وهو اي الهدي ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سياتي في الضحايا ان شاء الله تعالى يشترط هنا والشاة تجزي في كل شيء من الجنايات وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجب البدنة ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارة وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط ويذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال الش فهي لا يجوز الا في يوم النحر

Copyright © King Saud University